


ك



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة

المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٩/٧/٢٠١٧ م

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة  
مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة  
مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة  
مفوض الدولة  
سكرتير المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل لحظي بخيت  
والسيد الأستاذ المستشار / أيمن محمد البيهناوي  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد عوض الله  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / لطفى محمد منصور  
وسكرتارية السيد / سامح هاشم

٥٨  
٢٧٥٥  
٢٥٩٧٥٥  
٢٧/٩/١٧

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوي رقم ١٢٥٨ لسنة ٦٣ ق  
المقامة من : محمد مرزوق عمر خفاجة  
ضد :



بصفته  
بصفته  
بصفته  
بصفته

- ١- رئيس مجلس الوزراء
- ٢- أمين عام مجلس الوزراء
- ٣- رئيس الإدارة المركزية للتخطيط الاستراتيجي بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
- ٤- محافظ القاهرة

الوقائع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥ ، طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من نقله وما يترتب على ذلك من آثار وأحقته في التعويض وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه : أنه كان من العاملين الإداريين بمركز المعلومات بوظيفة مدخل ومعالج بيانات وإذ صدر القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ بنقله وبعض العاملين إلى جهات إدارية مختلفة ، مما حداه للتظلم من هذا القرار ، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات ، وأقام دعواه الماثلة بغية القضاء له بطلباته السالفة الذكر .

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوي بالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٣/١/٢٠١٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني فيها .

وإذ أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانوني في موضوع الدعوى .

وتداولت الدعوي بالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ١٠/٦/٢٠١٧ قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم . وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً

وحيث إن ما يهدف إليه المدعي - وفقاً لحقيقة طلباته - إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وأولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار فيما تضمنه من نقله من موازنة المركز إلى ديوان عام محافظة القاهرة ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها ؛ عودة المدعي إلى عملها بمركز المعلومات بذات ترتيب أقدميته بين زملائه ، ثانياً : أحقيته في التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا القرار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

من حيث أنه عن الطلب الأول :

من حيث إنه عن شكل الطلب :

فإنها من دعاوى الإلغاء ، وإذ صدر القرار بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٥ ، وإذ أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥ ، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة قد أقيمت في المواعيد المقررة لها ، وإذ إستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى ، ومن ثم ؛ تقضى المحكمة بقبوله شكلاً .

محمد مرزوق عمر خفاجة

محمد مرزوق عمر خفاجة  
٢٠١٧/٩/١٨

تابع الحكم في الدعوى رقم ١٢٥٨ لسنة ٦٣ ق  
ومن حيث أن البحث في موضع الدعوى يغني بحسب الاصل عن نظر الشق العاجل فيها .  
وحيث إنه عن الموضوع :

فإن المادة (١٢) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لعام ٢٠١٤ تنص على أن "تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء ، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها ، ويتم التصويت عليه باباً باباً .  
وتجب موافقة المجلس على نذل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة ، وعلى كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها ، وتصدر الموافقة بقانون .

ومن حيث إن المادة (١١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب " .

ومن حيث إن المادة (٥٤) من ذات القانون تنص على أنه " مع مراعاة النسبة المنوية المقررة في المادة (١٥) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكامه ، كما يجوز نقله إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس ، وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه ..... ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى درجتها أقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين " .

وتنص المادة رقم "٥٥" من القانون على أن : " استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى في الحالتين الآتيتين :

- (١) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .
- (٢) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، وفي هذه الحالة يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها . "

وتنص المادة "٤٤" من اللائحة التنفيذية للقانون على أن : على مختلف الوحدات موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات الآتية :

- ١- عدد العاملين الذين لا تتوافر فيهم اشتراطات شغل وظائفهم او وظيفة اخرى خالية في الوحدة التي يعملون بها.
  - ٢- العاملون الزائدون عن حاجة العمل في وحداتهم.
  - ٣- عدد درجات الوظائف الخالية بالوحدة واشتراطات شغلها والمجموعة النوعية التي ينتمى إليها .
  - ٤- احتياجات الوحدة من العاملين الذين ترغب في نقلهم اليها ومواصفات الوظائف المقترح نقلهم اليها.
- ويتولى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بعد موافقته على نقل هؤلاء العاملين إلى وحدات أخرى مخاطبة وزير المالية لإصدار قرار نقل العاملين دون حاجة إلى أخذ مرافقة لجنتى شئون العاملين في الجهتين المنقول منها والمنقول إليها .
- وحيث إن المادة (٢٩) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ نصت على أن " لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات ووفقاً للضوابط الواردة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ أو بقوانين وقرارات إنشاء الجهات وذلك في الحالات الآتية :
- (أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .
  - (ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .....

وحيث إن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إستظهرت ؛ أن قانون الموازنة العامة في مرتبة القانون من حيث الشكل وفي صفوف الأعمال الإدارية من حيث السحتوى والموضوع - ولايسوغ للموازنة العامة الصادرة بقانون مخالفة أى قانون سابق سواء كان ذلك بالتعديل أو بالإضافة إليه أو بالحذف منه وإلا كان ذلك وضعاً للأمور في غير صحيح نصابها وتختلط به مراتب السلطة وضوابط الاختصاص . أخذاً بالنظر إلى أنه لا يجوز أن تتداخل الاختصاصات بعضها البعض وأن تجرر ولاية على أخرى ، وإلا اضطرب الصحيح من الأمر ، وأنفرد عقد التنظيم وعليه فإنه لا يجوز بتأشيرة في قانون ربط الموازنة العامة للدولة مخالفة أي حكم من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه (أو القوانين والقرارات التي تنظم شأن وظيفى بشكل خاص ) كما لا يسوغ أن يتم نقل العامل على خلاف ما ورد بأحكام هذا القانون وصريح مقتضياته .

" فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم - ٩٢٤ - جلسة ٢٠ - ١٠ - ١٩٩١ - في ١١ - ١١ - ١٩٩١ -  
استب رقم ٥٨-١-٥٧ "

تابع الحكم في الدعوى رقم ١٢٥٨ لسنة ٦٣ ق

وحيث إن المحكمة الإدارية العليا قضت أنه ؛ يجوز لجهة الإدارة في إطار السلطة التقديرية التي خولها لها المشرع مراعاة للصالح العام وحسن سير العمل نقل العامل من وظيفة إلى أخرى ومن جهة إلى أخرى دون أن يكون للمعامل الحق في التمسك بالبقاء في مكان أو وظيفة بعينها طالما أن جهة الإدارة لم تنحرف في مباشرتها لهذه السلطة وذلك بحسبان أن مركز العامل هو مركز قانوني يجوز تغييره في أي وقت وفق مقتضيات صالح العمل ولا معقب عليها في هذا الشأن مادامت قراراتها قد خلت من إساءة استعمال السلطة وروعت فيها الضوابط التي أوجبها المشرع واخصها عرض أمر نقل العامل على لجنة شئون العاملين إذ اعتبر المشرع عرض بعض القرارات ومنها قرارات النقل على تلك اللجنة بمثابة ضمانه ومرحلة هامة من مراحل تكوين القرار فإذا أصدرت السلطة المختصة قراراً بنقل أحد العاملين دون مراعاة هذا الإجراء فأنها تكون قد أسقطت مرحلة هامة من مراحل تكوين القرار وإجراءاً جوهرياً تطلبه المشرع، ويضحي قرارها الصادر في هذا الشأن مخالفاً للقانون حرياً بالإلغاء .

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٤٧ ق.ع - جلسة ١-٥ - ٢٠٠٨ "

كما استقر قضاؤها على أن المشرع أقام استثناء من الأحكام الخاصة بالنقل الواردة بالمادة (٥٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومنها الأحكام الخاصة بالسلطة المختصة بالنقل وذلك بان أجاز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى في الحالتين اللتين حددتهما المادة (٥٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومنها أن يكون العامل زائداً عن حاجة العمل بالوحدة التي يعمل بها ويتعين في هذه الحالة أما إلغاء تمويل وظيفة العامل من موازنة الوحدة المنقول منها وإما نقل تمويلها إلى موازنة الوحدة المنقول إليها - وأن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة هو الذي يتولى بعد موافقة من الوحدة المنقول منها ببيان بالعمالة الزائدة عن حاجة العمل بها وبعد موافقة على نقل هذه العمالة الزائدة عن الحاجة إلى وحدة أخرى مخاطبة وزير المالية لإصدار قرار النقل دون الحاجة إلى اخذ موافقتي لجنتي شئون العاملين في الجهتين المنقول منها والمنقول إليها - وسلطة الإدارة في هذه الحالة هي سلطة تقديرية تجريها كلما استوجبته المصلحة العامة وحسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه ولا يعيبة سوى إساءة استعمال السلطة.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٩/١٩٩٦)

وفي ذات السياق قضت أيضاً؛ انه ولن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها حيث يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسباباً من تلقاء نفسها أو كان القانون يلزمها بتسبب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل أعمال رقابته أن يمحس هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي إنتهى إليها القرار . ومن حيث أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي إنتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سانعاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً، فإذا كانت مستخلصة من أوراق غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكيف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً ركن من أركانه وهو ركن السبب.

(حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٠/١٦/١٩٩٣ في الطعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ٣٧ ق ع ، وجلسة ١٥/٧/١٩٩٠ ،

في الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٤ ق وجلسة ١/١٦/٢٠٠٥ في الطعن رقم ٧٢٠٠ لسنة ٤٦ ق ع ، وجلسة ١/٢٦/٢٠١٣ ،

في الطعن رقم ١٢١٦٦ لسنة ٥١ ق ع)

وحيث إن مفاد ما تقدم؛ انه وفقاً لنص الدستور المذكور سلفاً ؛ أن التأشير المدرج بالموازنة العامة للدولة يأخذ حكم القانون ، وان قانون ربط الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٩) قد أجاز للسلطة المختصة ( وزير المالية ) أو من يفوضه ، بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ نقل العامل بدرجة المالية من وحدة إلى أخرى ، في حالات معينه منها : ١- إذا لم يكن العامل مستوفياً لإشترطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها ، ٢- إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها تلغى تمويل وظيفته من موازنة الجهة المنقول منها أو يُنقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، وذلك كله في ضوء الضوابط الواردة بقانون العاملين المدنيين بالدولة .

هديا لما تقدم ؛ ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي كان من العاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالدرجة الثالثة بوظيفة مدخل ومعالج بيانات ؛ ويستهدف إلغاء القرار الصادر من رئيس مركز المعلومات فيما تضمنه من نقله من موازنة المركز ، وإذ صدرت موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة -بالتكتاب رقم ٢٠٣٠٠٣ في ١٧/٩/٢٠١٥ المرسل إلى رئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية ، بالموافقة على نقل عدد (٦) من العاملين بمركز المعلومات بدرجة منهم المالية إلى الجهات الموضحة قرين كل منهم وفقاً للكشف المرفق . على ان يتم النقل بذات الدرجة وعلى وظيفة مسندة ببدول وظائف الجهة الإدارية ، وإذ صدر من رئيس الإدارة المركزية لموازنة



تابع الحكم في الدعوى رقم ١٢٥٨ لسنة ٦٣ ق

الجهاز الإدارى إعمالاً ما تقدم القرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ ، إستناداً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ . والمادة رقم (٢٩/ب) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ، والنفويضات فى التأشيرات العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٥ ، أى أن ذلك القرار قد جاءت إستناداً إلى أن الجهة المنقول منها بعض العاملين بمركز المعلومات - ومن بينهم المدعي - يوجد بها عمالة زانده عن حاجة الجهة الإدارية المدعى عليها ( مركز المعلومات) بما يجوز معه لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إصدار قرار بنقل العامل بدرجةه المالية . وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانون الموازنة العامة المشار إليه سلفاً .

بعض العاملين بمركز المعلومات - ومن بينهم المدعي - يوجد بها عمالة زانده عن حاجة الجهة الإدارية المدعى عليها ( مركز المعلومات) بما يجوز معه لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إصدار قرار بنقل العامل بدرجةه المالية ، وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانون الموازنة العامة المشار إليه سلفاً .  
لما كان ذلك ؛ وكانت المادة (٢٩) من قانون ربط الموازنة المذكورة سلفاً ؛ تقضى بنص قاطع الدلالة - ظاهر المعنى - مفاده ؛ وجوب التقيد بالضوابط المنصوص عليها فى قوانين ولوائح الجهات التى ينظم شئون العاملين بها قواعد تنظيمية خاصة ، ولما كانت المادة "٥٥" من قانون العاملين المدنيين بالدولة قد اشترطت لنقل العامل دون العرض على لجنة شئون العاملين ألا يكون مستوفياً لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها . أو أن يكون زاندا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها .

ولما كانت الأوراق قد جاءت خالية وكذا لم تقدم الجهة الإدارية ما يفيد أن المدعي يعد من العمالة الزاندة حتى يتم نقله ، فضلاً عن ذلك أنه تم تعيينه بوظيفة مدخل بيانات استناداً لمؤهله ( ليسانس حقوق ) بعد استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة وهو ما لم تنكره الجهة الإدارية ، وبالتالي ينهار ركن السبب الذى إستندت إليه الجهة الإدارية فى إصدارها للقرارين سالفى الذكر ، وتبعاً لذلك ولازمه ؛ ينتفى الباعث على نقل المدعي من الجهة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة ؛ لإنتفائها واقعاً ؛ بما يوصم القرار بعبث الانحراف بالسلطة وإساءة إستعمالها بما قام عليه الدليل على النحو المتقدم ، ولما كان ما قامت به الجهة الإدارية والمتمثل فى نقل المدعي خارج الوحدة التى يعمل بها ، أعد توكيلاً به دون سبب يقره الواقع و القانون ، ومن ثم ؛ يضحى القرار المطعون عليه فاقداً سببه المبرر له من الواقع وصحيح حكم القانون ، وبالتالي ؛ غداً جديراً بالإلغاء ، وهو ما تقضى به المحكمة ، وما يترتب على ذلك من آثار اخصها ؛ عودة المدعي إلى عمله بذات درجةه الوظيفية والمجموعة النوعية وأقدميته بين زملائه .

من حيث أنه عن الطلب الثانى :

من حيث إنه عن شكل الطلب :

فإن دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل التى لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، وحيث أن الطلب مقترن بطلب الإلغاء والمستثنى من العرض على لجان التوفيق فى بعض المنازعات ، ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلاً .  
وحيث إنه عن الموضوع :

فإن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن " كل خطأ سبباً ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن " مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإن تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفتت المسئولية المدنية فى جانب الإدارة ، وأنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإدارى غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المنسوب بمخالفة موضوعية للقانون وإنما يتعين على من يدعي إثابته بكافة طرق الإثبات ، وأن الضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً ، والضرر المادى هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، أما الضرر الأدبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور بأن يصيبه فى شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه ، وأن التعويض يدور وجوداً وعدمياً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب ، والتعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل وهذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي ، والتعويض غير النقدي يجد سنده فى القاعدة القانونية المقررة فى القانون المدنى والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع وهذا التعويض غير النقدي يجد بحاله فى الضرر الأدبى بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٥٤ ق . ع جلسة ١٤/٣/١٩٩٢ ، والطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٩ ق ع بجلسته

١٧/٥/٢٠٠٣ وحكمها فى الطعن رقم ٨٣٠٠ لسنة ٧ ق ع بجلسته ٢٣/٨/٢٠٠٣ ، والطعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٤٤ ق ع بجلسته

( ٢٠٠٤/١/١٠ )

تابع الحكم في الدعوى رقم ١٢٥٨ لسنة ٦٣ ق

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم وهدياً به ولما كان مناط قيام مسئولية الإدارة عن التعويض عن أعمالها غير المشروعة طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني هو توافر أركان هذه المسئولية الثلاث المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

وحيث إنه عن ركن الخطأ : ولما كنا قد انتهينا إلى إلغاء القرار ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار فيما تضمنه من نقل المدعى من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء إلى ديوان عام محافظة القاهرة استناداً لصدوره دون سببه المبرر له من الواقع وصحيح حكم على النحو المتقدم ، وبذلك يتحقق ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية .

إلا أن المدعي لم يقدم أية أضرار مادية قد أصابته بالانتقاص من راتبه أو الحرمان من أية علاوات أو مزايا ماله ، ومن ثم ؛ فإنه يكون قد انتفى في حقه ركن الضرر كأحد أركان التعويض مما لا يستوجب معه التعويض .

فضلاً عن ذلك ولما كنا قد انتهينا إلى إلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب عليه من آثار من شأنه جبر الأضرار المادية و الأدبية الناشئة عنه بما لا وجه معه للحكم بالتعويض ، حيث أن التعويض العيني في هذه الحالة كاف بما لا محل معه للقضاء بتعويض نقدي يؤدي إلى ازدواج في التعويض .(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٢١٤ للسنة القضائية ٣٣ بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٣) .

هدياً لكل ما تقدم ، وقد افتقد طلب التعويض سنده القانوني مما يستوجب رفض الطلب وهو ما تفضى به المحكمة .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ( ١٨٤ ) من قانون المرافعات .


"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع ، أولاً : بإلغاء القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من نقل المدعي بالدرجة والمجموعة النوعية من موازنة مركز المعلومات واتخاذ القرار إلى محافظة القاهرة ، وما يترتب على ذلك من آثار وأخصها عودة المدعي إلى عمله بمركز المعلومات بذات درجته الوظيفية والمجموعة النوعية وأقدميته بين زملائه وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

ثانياً : برفض الطلب الثاني وألزمت المدعي المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة



سلمات صورة تنفيذية الى خادمتي  
وقبضت تحت رقم  
ووجه ريبه  
الجهة اذرة والشهادات  
٣٤١٣٤٤٨  
١٥/١٢  
٢٠١٥  
١٥/١٢  
٢٠١٥